

بشأن

المعايير والضوابط الواجبة الالتزام في حالات الفحص التقديري

عطفاً على ما سبق وأصدرته المصلحة في شأن المعايير والضوابط واجبة الالتزام في حالات الفحص التقديري، ومنها الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧ وملحقه رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨، ونظراً لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من تباین طرق المحاسبة التقديرية من قبل وحدات المصلحة.

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

أولاً: بالنسبة للحالات التي تقدم الإقرارات الضريبية مستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة:

١- عدم اللجوء إلى الفحص التقديري إلا في حدود مانص عليه القانون الضريبي ولائحته التنفيذية.

٢- ضرورة إخطار الممول/ المكلّف بكافة طرق الإخطار المتاحة بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ وكذلك طلب البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول/ المكلّف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية وذلك على نموذج (٤ فحص) (٣/٤ فحص)، وحال التحقق من استلام الممول/ المكلّف لنماذج الفحص سائلة الإشارة وعدم التزامه بتجهيز الدفاتر والمستندات للفحص وعدم التقدم بطلب لمدة المهلة على النموذج (٢/٤) طلبات والبت فيه، يحظر على كافة الوحدات المعنية إصدار قرارات إعادة الفحص لهذه الحالات.

ثانياً : يراعى تحديد رقم الأعمال عند اتخاذ إجراءات الفحص التقديرى للحالات التى تقدم الإقرارات الضريبية غير المؤيدة مستندياً / مؤيدة مستندياً ولم تلتزم بما ورد بالبند (أولاً / ٢) من خلال الاتى :

- بيانات الإقرار الضريبي (دخل) عن ذات سنة المحاسبة.
- بيانات الإقرارات الضريبية الشهرية المقدمة عن ضريبة القيمة المضافة ومقارنتها بما ورد بإقرار ضريبة الدخل ضمن الجدول المخصص لذلك.
- الإطلاع على سجل التعاقدات بالمأمورية المختصة.
- الإطلاع على سجل الإستيراد.
- الإطلاع على سجل الصادرات .
- الإطلاع على بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة من خلال شبكة المصلحة ومقارنتها بما ورد بالإقرار الضريبي.
- إجراء المعاینات لمقر النشاط وفروعه ومخازنه (إن وجدت) معاینات دقيقة ومتكرره لتحديد كمیات وأسعار البضاعة بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعية بغرض الوقوف على قيمة البضاعة المملوكة للمنشأة .
- الإستدلال بمعدل دوران البضاعة سنوياً حسب نوع النشاط .
- إجراء المعاینات للأنشطة الخدمية والمهنية وغير التجارية من خلال المحددات المتاحة للوقوف على حجم الإيرادات خلال السنة .
- ضرورة إجراء مناقشات فى تفصيلة لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة وعدد أيام العمل خلال السنة والمصروفات العمومية والإدارية اللازمة لمباشرة النشاط.
- تحديد نسب مجمل الربح : يتم تحديد نسبة مجمل الربح وفقاً لطبيعة نشاط المنشأة أو وفقاً لما استقرت عليه محاسبة ذات المنشأة عن سنوات سابقة أو من خلال حالات المثل وقرارات اللجان الداخلية وقرارات لجان الطعن وأحكام المحكمة.

• تحديد نسبة صافي الربح : يتم تحديد نسبة صافي الربح طبقاً للتعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ أو التعليمات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ وملحقها ٤٩ لسنة ٢٠٢١ بحسب رقم الأعمال، وفي حال عدم وجود نسبة محددة بتلك التعليمات لأي نشاط تكون النسبة وفقاً لحالات المثل [لجان داخلية - قرارات لجان الطعن] على ألا يكون هناك تعارض مع ماورد بالإقرار .

أما بالنسبة للمنشأة المسجلة بجهاز تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عن عشرة مليون جنيه، يتم محاسبتها وفقاً لنظام الضريبة القطعية أو النسبية حسب الشرائح المنصوص عليها بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وفي جميع الأحوال يجب توثيق الحذر نحو عدم الإزدواجية في احتساب الإيراد أكثر من مرة وفقاً للبيانات المتاحة عن أرباح أو إيرادات المعمول أو المسجل، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التناسب بين إيرادات أو أرباح النشاط وتكلفة الحصول على هذه الإيرادات أو الأرباح.

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!